

## معنى الريبة وما يحرم الزواج بها الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله رب العالمين الريبة اذا كانت في الحجر بلا ربيبي على زوج اه الام اذا طلقت توفيت الله يقول اللاتي في حجوركم ولقوله  
صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي - 00:00:01

الخبر متفق على صحته وقد اختلف الفقهاء رحمه الله تعالى اذا كانت الريبة في غير الحجم فليتزوج امرأة ولها بنات تقدم بهن العمر  
او كنا متزوجات او لم يتربينا عند امهن - 00:00:31

الجمهور منهم الائمة الاربعة روایة واحدة بان هؤلاء يحرمن على زوجي امي سواء توفيت توفيت الام او طلقت لان الريب ما تحرم  
اذا كانت واذا لم تكن فانها غير محرمة - 00:00:58

وهذا الذي افتى به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والاسانيد اليهما الصحاح وهذا الذي مال اليه ابن القيم والحافظ ابن حجر في  
فتح الباري وقال به جمع من العلماء - 00:01:30

لان الله جل وعلا اشترط ان تكون في الحجر. وربائبكم اللاتي في السجود. فاذا لم تكن في الصواب انه لا حرج يعني يتزوجها  
وينكحها وبالتالي اذا تزوج امرأة ولها بنات - 00:01:53

ا لم تربينا عنده الصوب انهن يحتجبن عنه وهذا طول قوي لان افتى به كابر الصحابة. وان كان غير معروف عند الناس  
الآن ولا يعرفون الا قول الائمة الاربعة - 00:02:07

يبقى ان هذا القول قول الخلفاء الراشدي كعمر وعلي ونسند اليهم وهؤلاء الخلفاء هم اعرف الناس بمعنى قوله جل وعلا في فجوركم.  
خلافاً لمن قال ان الآية خرجت مخرجاً الغالب. لان صحيح لو لم يرد عن عمر وعن - 00:02:22

اه علي نقول ان الله يقر بمخرج الغالب ربما دلالات اخرى لكن في هذا الموضع لا لانه لا يتأتى شخص والله يقول انا فقيه وانا افهم  
مهما بلغ حجمك من الفهم والعلم لا يبلغ فهمك فهم عمر وفهم علي رضي الله عنه - 00:02:38

اذا رحت عنده نعم ما دام انه تترىع عنده في حجره فالعبرة انت تضرره في حجره فانها محرمة عليه. اذا تترى بحجره فانها اجنبية  
عنه اذا اتفق الخلفاء الراشدون على قول وخالفهم غيرهم يقدم قل للخلفاء الراشدين. اما اذا اختلف الخلفاء الراشدون ينظر الدلالات  
او الدلالات الاخرى لانهم موجهات عند الفقهاء - 00:02:55

احدكم من المرحجة مثلاً الخيار قد يكون المرحاجات الكثرة قد يكون من المرحاجات النصوص الاخرى قد يكون يرجحات العام في  
القضية فلا يتأتى البدو في مسألة باعتبار ان هذا قال بها دون ذاك - 00:03:25

بدون مرشح يعني اخر قوي اما اذا اتفق الخلفاء الراشدون على قول وخالفوا مثلاً اخر فانه يعتمد ويؤخذ بقول الخلفاء الراشدين لان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء آآ الراشدين - 00:03:47

فقد امر بالاخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين والخبر اسناده جيد. رواه احمد واهله. السنن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يطيعونا  
ابا بكر وعمر يرشدون والخبر في صحيح الامام مسلم فوضع النبي صلى الله عليه وسلم الرشد في الاخ في طاعة او بطاعة ابي بكر  
وطاعة - 00:04:03

اه عمر اما لو قال ابو بكر بقوله ثم قال عمر بقوله كان ينظر مرحاجات اخرى او قال عمر بقوله قال علي المرحاجات فلا يقدم قول  
وحده من اخر بدولي - 00:04:27

مرجح او دليل ولكن من لم يكن عنده قدرة على الترجيح بين القولين فما صار الى قول دون يعني هو فلان تثريباً عليه ولا اثم عليه

ولو كان قوله في الراجح مرجوه - 00:04:38

لأنه أخذ في قول الصحابي ولو وان كان ذلك قد يكون أقوى بادلة او اعتبارات اخرى هو ما يعلم بعينه يعني اكرم ابن عباس يعني في من ترك واجبة في الحج - 00:04:52

صحيح هو مالك عن ايوب عن سعد ابن جبير ولا اعلم احد بعينه يعني قال النبي عليه الصلاة والسلام اخطأ او انه لم يأخذ بقوله لكن في اعتبارات اخرى تفيد ان الصحابة كانوا يأخذون بيته - 00:05:14

الامر الاول ان عباس يقول من ترك شيء مسكه ونسيه هذا واضح جدا انه ربط الحكم بالترك النسيان هذا نص صريح ان ابن عباس قال اجتهاذا والجمهور اخذوا بالشطر الاول من ترك - 00:05:27

ولن يأخذ بالشطر الثاني من ؟ نسي هذا احد الاعتبارات الان. هل من ترك شيئا من نسكيه ؟ فعليه دم. ورد نصوص اخرى النبي ادم بترك الواجبات ولم يوجب كانت رخصة للعباس - 00:05:45

يبين بمكة ليالي منى من اجل سقايته في هذه الحالة امره النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له ان يترك الواجب ولم يجب عليه دما قيل ان العباس كان معذورا فقلنا العذر لا يمنع من وجوب الدم لو كان واجبا - 00:06:03

لذلك لما امر ان سيحلق رأسه وكان لازما من حلق رأسه امر ان يحلق رأسه ويجب عليه كفارة واسقط عنه تنازل يوجد يقال يعني من خالف نقول انه من وافقة - 00:06:19

ومن وافق ايضا اه ثمان نصوص اخرى شرعية تقتضي مثلا ضعف هذا القوي - 00:06:35